

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
ترخيص رقم (٨٦٨) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين المجلس والإدارة التنفيذية

رقم الإصدار: ٢/٠
تاريخ الإصدار: ٢٠٢٦ / ١٤٤٨ هـ
الجهة المعتمدة: مجلس إدارة الجمعية
المرجعية: نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاستراتيجية للشهادة للحكومة اللائحة. الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة

المادة (١) الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بين مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بوضوح، بما يمنع التداخل ويضمن كفاءة اتخاذ القرار وسرعة التنفيذ مع الحفاظ على مبادئ الحوكمة.

المادة (٢) نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع مستويات الإدارة في الجمعية : الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان، المدير التنفيذي، ورؤساء الإدارات.

المادة (٣) المبادئ الأساسية

- الفصل بين الملكية (الجمعية العمومية) والإشراف (المجلس) والتنفيذ (الإدارة التنفيذية).
- توثيق كل تفويض كتابياً وبقرار معتمد.
- عدم تفويض الصلاحيات التي نصّت اللائحة الأساسية على حصريتها.
- التدرّج في الصلاحيات المالية والإدارية بحسب المستوى الوظيفي.
- المساءلة عن ممارسة الصلاحية والتفويض معاً.

المادة (٤) الصلاحيات الحصرية للجمعية العمومية

- اعتماد اللائحة الأساسية وتعديلاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإعفاؤهم.
- اعتماد التقرير السنوي والقوائم المالية.
- تعيين المحاسب القانوني وتحديد أتعابه.
- اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس ولجانه.
- حلّ الجمعية أو دمجها.

المادة (٥) الصلاحيات الحصرية لمجلس الإدارة

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والموازنة السنوية.
- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية.
- تعيين وإعفاء المدير التنفيذي.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- اعتماد الاستثمارات والتصرف في الأصول الرئيسية.
- اعتماد فتح وإغلاق الحسابات البنكية.
- اعتماد الاتفاقيات الاستراتيجية والشراكات الكبرى.

المادة (٦) صلاحيات المدير التنفيذي

- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية.
- إدارة الأعمال اليومية للجمعية .
- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح.
- تعيين موظفي الإدارة التنفيذية وفق الصلاحيات المخولة له.
- التوقيع على العقود والمصروفات ضمن السقف المعتمد .
- تمثيل الجمعية في الأعمال التشغيلية.
- رفع التقارير الدورية للمجلس.

المادة (٧) مصفوفة الصلاحيات التفصيلية

مفتاح المصطلحات: «يعتمد (نهائي)» = اعتماد نهائي حصري • «يعتمد» = اعتماد الجهة المختصة • «يوصي» = دراسة الموضوع ورفع توصية • «ينفذ» = تنفيذ القرار وإدارة العمل اليومي • «ينفذ ضمن الصلاحيات المخولة» = تنفيذ داخل الحدود المفوضة.

م	البند / الإجراء	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة المختصة	المدير التنفيذي	رئيس الإدارة/القسم
أولاً: الحوكمة والاستراتيجية						
١	اعتماد اللانحة الأساسية وتعديلاتها	يعتمد (نهائي)	-	-	-	-
٢	اعتماد الخطة الاستراتيجية	-	يعتمد	يوصي	يوصي	-
٣	اعتماد الخطط التشغيلية السنوية	-	يعتمد	-	-	-
٤	اعتماد الهيكل التنظيمي	-	يعتمد	-	-	-
٥	اعتماد اللوائح الداخلية	-	يعتمد	-	-	-
٦	اعتماد سياسات الحوكمة	-	يعتمد	-	-	-
ثانياً: الشؤون المالية						
٧	اعتماد الموازنة السنوية	-	يعتمد	-	-	-
٨	اعتماد القوائم المالية السنوية	يعتمد (نهائي)	يوصي	-	-	-
٩	فتح الحسابات البنكية وإغلاقها	-	يعتمد	-	-	-
١٠	تحديد المفوضين بالتوقيع	-	يعتمد	-	-	-
١١	الصرف حتى ٢٥,٠٠٠ ريال	-	-	-	-	ينفذ ضمن الصلاحيات المخولة
١٢	الصرف من ٢٥,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال	-	-	-	ينفذ (بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة)	-
ثالثاً: العقود والاتفاقيات						
١٣	العقود التشغيلية حتى ٥٠,٠٠٠ ريال	-	-	-	ينفذ	-
١٤	العقود من ٥٠,٠٠١ إلى ٢٥٠,٠٠٠ ريال	-	-	-	ينفذ (بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة)	-
١٥	العقود التي تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ ريال أو تتجاوز مدتها سنة	-	يعتمد	-	-	-
١٦	اتفاقيات الشراكة الاستراتيجية	-	يعتمد	-	-	-
١٧	اتفاقيات التمويل والمنح	-	يعتمد	-	يوصي	-
رابعاً: الموارد البشرية						
١٨	اعتماد لائحة الموارد البشرية وسلم الرواتب	-	يعتمد	-	-	-
١٩	تعيين المدير التنفيذي	-	يعتمد	-	-	-
٢٠	تعيين رؤساء الإدارات	-	-	-	ينفذ (باعتبار رئيس مجلس الإدارة)	-
٢١	تعيين باقي الموظفين	-	-	-	ينفذ	-
٢٢	العلاوات والترقيات ضمن السلم	-	-	-	ينفذ	-
٢٣	العلاوات الاستثنائية	-	يعتمد	-	-	-
٢٤	إنهاء خدمة المدير التنفيذي	-	يعتمد	-	-	-
٢٥	إنهاء خدمة رؤساء الإدارات	-	-	-	ينفذ (بموافقة رئيس مجلس الإدارة)	-
٢٦	إنهاء خدمة باقي الموظفين	-	-	-	ينفذ	-
خامساً: البرامج والمشاريع						
٢٧	اعتماد البرامج والمشاريع الرئيسية	-	يعتمد	يوصي	يوصي	-
٢٨	اعتماد المبادرات التشغيلية	-	-	-	ينفذ	-
٢٩	التعديل الجوهري على مشروع معتمد	-	يعتمد	-	-	-
٣٠	التعديل التشغيلي غير الجوهري	-	-	-	ينفذ	-
سادساً: الإفصاح والتقارير						
٣١	اعتماد التقرير السنوي	يعتمد (نهائي)	يعتمد	-	-	-
٣٢	الإفصاح عن تعارض المصالح	-	يعتمد	-	-	-
٣٣	التصريحات الإعلامية الرسمية	-	ينفذ (رئيس المجلس مباشرة)	-	ينفذ (بتفويض من رئيس المجلس)	-

المادة (٨) التفويض

- يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للمدير التنفيذي أو للجائه، ما لم تكن من الصلاحيات الحصرية.
- يجوز للمدير التنفيذي تفويض جزء من صلاحياته لرؤساء الإدارات بقرار كتابي.
- لا يجوز تفويض التفويض إلا بموافقة صاحب الصلاحية الأصلي.
- يُوثَّق كل تفويض ويُحدَّد نطاقه ومدته.

المادة (٩) المراجعة والتحديث

تُراجع هذه المصفوفة سنوياً، وتُحدَّث كلما تغيَّرت طبيعة الأعمال أو الحجم المالي للجمعية ، وتُعتمد التعديلات من مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

